التدخين

مخاطر تهدد الأجيال الحالية والقادمة
رؤية إسلامية وشرعية فى الداء والدواء

فضيلة الدكتور
نصر فريد واصل
مفتى الديار المصرية

مكتبة الصفا

التدخين والمخدرات

مخاطر تهدد الأجيال الحالية والقادمة

رؤية إسلامية وشرعية

في الداء والدواء

لفضيلة الدكتور

نصر فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية

مكتبة الصفا

١٢٧ ميدان الأزهر - القاهرة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

☎ ٥١٤٧٣٢٠ - ٠١٠١٤٣١١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع : ٢٠٠١/١٩٩٠

تمهيد
في بيان مهمة الإنسان ووظيفته الشرعية

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وفضله على سائر مخلوقاته وخلقه ولو كانوا ملائكة مقربين، وجعله خليفةً في الأرض، وسخر له كل ما في السموات والأرض لتحقيق هذه الخلافة على وجهها الكامل والمشروع، ووهب له من القدرة والحواس والمدارك والعلم ما يعينه على القيام بأعباء هذه الخلافة والمحافظة عليها خير قيام، والاستمرار في حمل أمانتها ورفع رايتها جيلاً بعد جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وحتى يأتي اليوم الذي قال فيه سبحانه: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ولا يجيبه أحد من خلقه، فيجيب نفسه سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.

النصوص الشرعية والأدلة على وظيفة الإنسان في هذه الحياة ومهمته الشرعية

يوجد في التشريع الإسلامي كثير من النصوص والأدلة الشرعية على وظيفة الإنسان الشرعية في هذه الحياة الدنيا، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

٢- قوله تعالى في تطور خلق الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

[المؤمنون: ١٢-١٤]

٣- وفي شأن وظيفة الخلافة للإنسان في الأرض قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

٤- وفي شأن تسخير كل ما في الكون لإرادة الإنسان وقدرته ومصلحته لتحقيق هذه الخلافة قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [النحل: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: ٦٠]

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣].

٥- وفي شأن خلق الله للإنسان ومسائل الإدراك والعلم والمعرفة فيه:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٦- وفي شأن هبة الله العلم للإنسان :

قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

والمراد أسماء كل العلوم ورموزها في هذه الحياة والتي عليها يدور تحقيق هذه الخلافة للإنسان في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقوله تعالى في الأمر بالعلم والمعرفة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق: ١-٥].

وهو أمرٌ للنبي ﷺ ولأمته، ولكل إنسان مستخلف في هذه الحياة بالعلم الديني والعلم الدنيوي، واتخاذ كل الوسائل المادية والمعنوية المؤدية إلى تحقيق هذا العلم الذي أمر به الله أن نعرفه قراءة وكتابة ولفظًا ومعنىً وتطبيقًا نظريًا وعمليًا بين البشر في أمور الحياة.

٧- وفي شأن تكريم الله الإنسان على مخلوقاته:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

واجب الإنسان نحو المحافظة على الأمانة التي كلفه الله بها

وإذا كان الله سبحانه قد خلق الإنسان في أحسن تقويم وجعله خليفةً في الأرض وأمنه عليها بعهد وميثاق غليظ ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فقد أصبح من الواجب عليه أن يحافظ على هذه الأمانة ويقوم بوظيفتها

خير قيام، وهذا لا يتحقق إلا بحفظ الأسس الكلية والقواعد الرئيسية الخمس التي لابد منها مع كل إنسان في هذه الحياة كي يكون مؤهلاً للقيام بهذه الأمانة وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ويلاحظ أن الأسس الأربع الأولى وهي: الدين والنفس والعقل والنسل كلها مع الإنسان.

أما المال فهو الخارج عنه، ومع ذلك فإن المال للإنسان كالروح مع الجسد حيث لا غنى للإنسان عن المال ولا وجود للمال بدون الإنسان، ولهذا ارتبطت هذه الكليات الخمس بعضها ببعض مع الإنسان رباطًا لا فكاك منه كأعضائه التي يجمعها الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

كما يلاحظ أن هذه الكليات الخمس لا يمكن أن تؤدي وظيفتها الشرعية وتحقق الغرض المنوط بها في تحقيق هذه الخلافة الشرعية للإنسان في غيبة العقل كليًا أو جزئيًا، لأن العقل هو مناط التكليف في الإنسان في كل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا معًا، وذلك لأن العقل هو الذي به ميَّزَ الله الإنسان على كل مخلوقاته في الأرض، وهو الذي به وبسببه كرمه الله وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً، في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وبهذا العقل حملت الأمانة مع الرسل والأنبياء جميعًا وبلغت إلى الناس العقلاء من آدم عليه السلام وذريته من بعده إلى محمد ﷺ آخر الرسل والأنبياء وإلى أن يشاء الله، وعلى العقل البشري مدار التكليف الإلهي بشئون أمر هذه الخلافة في أمور الدين والدنيا، ومدار الثواب والعقاب على العمل في

أمر هذه الخلافة إيجابًا وسلبًا. ولذلك كان العقل دائمًا هو مدار خطاب الله سبحانه وتعالى في منشأ الإيمان به والتكاليف المنوطة بالإنسان بعد ذلك في كل أمور الحياة ومن ذلك كثير من النصوص القرآنية، منها:

قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠) فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾

[الغاشية: ١٧-٢١]

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٥-٨].

وقد نعى الله سبحانه وتعالى على كل من له عقل مدرك ميزه الله به عن الحيوان الأعجم ولم يستعمله إلا في الغواية والضلال كالحيوان غير العاقل فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وعلى ذلك فكان العقل مع الإنسان بمنزلة جهاز الكمبيوتر والحاسب الآلي الذي تقوم عليه كل شئون الحياة في المهمة التي يكلف بها الإنسان، وهذه حقيقة دينية وطبيعية وعلمية لا جدال ولا خلاف حولها الآن بعد هذا التقدم العلمي الحديث والتقنية العلمية التي بلغت درجة عظيمة في كل أمور الحياة من الناحية المادية.

فمن الناحية الدينية يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وقوله ﷺ : «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

وقوله ﷺ : «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين».

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأما من الناحية الطبيعية فإن العقل هو الذي يتحكم في كل دورة الحياة مع الإنسان وكل خلية فيه مسئولة عن وظيفة معينة من وظائف الإنسان المادية والمعنوية في هذه الحياة ولا تتم له هذه الوظيفة كاملة إلا مع كماله هو وسلامته من كل عائق أو داء يؤثر في مهمته التي خلقه الله من أجلها.

وأما من الناحية العلمية فقد أكد العلم الحديث أن موت الإنسان لا يتحقق من الناحية الطبية والمادية إلا إذا مات مخ الإنسان، وإذا مات المخ موتًا كاملاً وحقيقيًّا فلا حياة للإنسان بعد ذلك أبدًا من الناحية الطبية ولو كانت بقية الأعضاء في الإنسان تنبض بالحياة كالقلب مثلاً.

أما إذا كان المخ ما يزال حيًّا فلا يحكم على الإنسان بالموت شرعًا ولو ماتت بقية أعضاء الإنسان أو سكتت عن الحياة من الناحية الطبية لاحتمال أن تعود الحياة مرة أخرى إلى الإنسان بقدرة الله وإرادته ثم بالوسائل الطبية والعلمية التي علمها الله للإنسان أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤-٨٥].

وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾.

موقف الإسلام من المواد المغيبة للعقل والمخدرة والمفترة والسالبة لحريته

إن الإسلام ينبه الإنسان دائمًا إلى أضرار المواد المخدرة والمؤثرة بطريق السلب على عقل الإنسان ووظيفته في مجال الاستخلاف في هذه الحياة بطريق التكليف الشرعي إيجابًا وسلبًا رحمة به وببني جنسه ولم يتركه سبحانه وتعالى إلى نفسه وإلى الفطرة السليمة التي خلق عليها بحيث يدرك بنفسه الخير من الشر والضار من النافع له ولغيره اعتمادًا على أن العقل السليم بنفسه رسول الإنسان في الهداية إلى الله وإلى الخير والمنافع للإنسان في هذه الحياة والبعد عن الشر والضلال كما تدل على ذلك اللغة العربية من إطلاق لفظ الرسول الذي يشمل الإطلاق اللغوي والشرعي معًا لأن الرسول في اللغة يعني الهادي والفاهم والمدرك الخير من الشر والضار من النافع حيث أنه يدرك أن النار تحرق وأن السكين تقطع وأن الطعام يغذي وبسببه يحيا الإنسان وأن الامتناع عنه يقطع أسباب الغذاء وبالتالي يؤدي إلى الموت وبالتالي يدرك وسائل الخير والنفع ووسائل الضر والشر من الناحية المادية.

وبهذا الإطلاق اللغوي أخذ علماء الكلام وهم المعتزلة بهذا التفسير وأطلقوا الرسول على العقل الكامل الواعي المدرك لدى الإنسان وعلى الرسول البشر الذي كلفه الله بتبليغ الرسالة الخاصة التي أمر بحمل أمانتها وتبليغها إلى من كلفه الله بتبليغها إليهم أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾

[الإسراء: ١٥]

هذا، ولم يأخذ بذلك جمهور الفقهاء والعلماء وأهل السنة بل أخذوا

بالمصطلح الشرعي الحقيقي اعتمادًا على أن المشرع والمبين الحقيقي للتكاليف الشرعية هو الله وليس العقل، وأن الرسول مبلغ عن الله وما العقل البشري إلا مدرك لما كلف الله به الإنسان إما نصًّا وإما فقهًا وفهمًا بالطريقة الاجتهادية التي حددها الله سبحانه وتعالى في الأسلوب والمنهج الذي أوحى الله به إلى جميع رسله من خلقه من آدم إلى محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، والتي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

وقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.

النصوص الشرعية المحرمة للمسكرات والمخدرات والتبغ والتدخين وغيرها من المواد ذات المخاطر التي تؤثر على العقل والنفس وتفسد الإنسان والحياة

يوجد كثير من النصوص الشرعية وردت بطريق مباشر في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

والتكليف هنا ملزم لجميع المكلفين من البشر لأن الخطاب عام للناس جميعًا، ولأن رسالة الإسلام جاءت لكل البشر لهدايتهم إلى ما فيه صالحهم في أمر الدين والدنيا معًا، وذلك لأن مناط تحقيق الخلافة البشرية إنما تتعلق بالناس جميعًا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا**

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

والملاحظ أن التكليف بالخلافة البشرية والمحافظة عليها قد اعتمد على نصوص عامة بالناس جميعًا ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ والمراد به الإنسان باتفاق جميع الفقهاء والعلماء والمفسرين.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومن النصوص التي تدل على حرمة كل ما فيه ضرر بالإنسان، قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا شك أن المسكرات والمخدرات من الخبائث لأنها قد تتلف العقل والنفس والولد والنسل والمال غالبًا.

ونظرًا لأن الخمر يخامر العقل ويغيبه ويؤثر في مهمته ووظيفته الإنسانية فقد نهى الله عنه نهيًا مطلقًا وحرمه تحريمًا مؤبدًا. وقد بين الله سبحانه وتعالى علة التحريم والمنع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

[المائدة: ٩١]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فكان سبب التحريم فيها أنها تؤدي إلى الإفساد والهلاك في أمور الدين والدنيا وتعطل الإنسان عن مهمة الخلافة الشرعية التي كلف بها في الأرض وتبعده عن كل ما فيه خيره ونفعه في هذه الحياة ولذلك قال تعالى في سبب

الأمر بالنهي والاجتناب: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في نهاية الآية بعد أن بين أنها رجس من عمل الشيطان في أول الآية الكريمة.

وعلى الإنسان أن يضع في اعتباره دائمًا أن الشيطان قد أخذ العهد على نفسه بغواية الإنسان وإضلاله عن منهج الله وعن مهمته التي كلف بها وهي الخلافة في الأرض حيث قال كما حكى الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

ولذلك حذر الله الإنسان دائمًا من غواية الشيطان وإضلاله للإنسان في الأرض ومن أنه دائمًا يحاول أن يجعله إلهه وهواه وحذره سبحانه من ذلك الخسران المبين، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾.

[يس: ٦٠-٦٢]

وهذا وما سميت الخمر خمرًا إلا لمخامرتها للعقل وسترها إيّاه عن كل نافع له أو ضار به فهو في حالة ستره لعقله لا يفرق بين الضار والنافع وفي ذلك مدخل كبير للشيطان للوصول بالإنسان إلى مصادر الهلاك والضلال التي تفسد على الإنسان وظيفته الاجتماعية والإنسانية التي خلق من أجلها والتي استخلفه الله بها في الأرض واستأمنه عليها ليسعد نفسه وغيره في الدارين معًا دار الدنيا ودار الآخرة.

ولذلك سميت الخمر بأم الخبائث كما قال ﷺ: «الخمر أم الخبائث» وقد لعن ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وكل مسكر خمر سواء كان سائلاً أو جامدًا. لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وقليل الخمر وكثيره حرام.

لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام».

وقد سد الإسلام كل الوسائل والمنافذ التي تؤدي إلى إفساد العقل سواء كان ذلك بطريق الإيجاب أو بطريق السلب أو بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولهذا ربط الله بين الطريقين معًا في التكليف والحرمة بحيث كانت الوسيلة في نفسها ملعونة عند الله ورسوله ﷺ وكذلك متعاطيها لأنه يفسد عقله والذي به يقدر على حمل الأمانة، كما أن ساقيها كان سببًا مباشرًا في وصولها إلى متعاطيها، وكذلك حاملها وناقلها فلولاهم لم تصل الوسيلة المهلكة للعقل إلى الساقي وبالتالي إلى المتعاطي، وكذلك المحمولة إليه ولو كان كل منهم لا يتعاطاها؛ ليمتنع بذلك التحريم بيعها وشراؤها والاتجار فيها والهدية بها وتصنيعها وتخزينها ولو كانت لم تصل بعد إلى درجة الإسكار إذا كانت معدة بالفعل لاتخاذها وسيلة لذلك كما هو الحال في عصر العنب لبيعه لمن يتخذه خمرًا في المستقبل وهو ما يعرف «بسد الذرائع في الإسلام» أي سد كل الأبواب التي تؤدي إلى المفاسد وذلك بتحريمها وتحريم الوسائل المؤدية إليها.

المخدرات كالخمر في الحرمة
وهي أشد منها ضررًا وفسادًا للإنسان والحياة

والمخدرات بجميع أنواعها ووسائلها القديمة والحديثة محرمة تحريمًا قاطعًا كالخمر وذلك لإفسادها للعقل والنفس والمال، بل هي أشد إفسادًا من الخمر لتأثيرها السريع والمباشر على العقل وإفساده بما يترتب على ذلك فساد الفرد والمجتمع، وبذلك يتأثر الأمن الفردي والجماعي على المستوى المحلي والمستوى الدولي ولهذا كانت المحافظة على العقل وسلامته من كل ما يهلكه ويؤثر فيه

بطريق مباشر أو غير مباشر تعد من شئون الأمن العام للدولة التي يعيش فيها الإنسان، وليس من الحرية الشخصية أو الفردية أن يتناول الإنسان المسكرات والمخدرات لأن ذلك يؤثر في وظيفته الشخصية في المجتمع وبالتالي في الوظيفة الكلية للمجتمع والدولة إمّا إيجابًا وإمّا سلبًا، وذلك لأن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ولأن المجتمع أو الدولة ما هو إلا مجموعة أفراد يعيشون معًا في مكان واحد يجمعهم هدف واحد، ولكل منهم وظيفة معينة يقوم بها لتستمر الحياة لهم جميعًا، ومن مجموع هذه الأعمال الفردية والوظائف الجماعية تبرز الوظيفة الكلية للدولة التي تضم في إطارها العام هذه الجماعة الإنسانية تعيش معًا في أمن وأمان وسلم وسلام يتحقق للحاكم والمحكوم على حد سواء.

ولذلك أجمعت كل الدول في القديم والحديث على محاربة المخدرات بكل الوسائل الممكنة لها للمحافظة على ذاتها وشبابها ورجالها ونسائها ووسائل قوتها وعيشها واقتصادها ورصدت لذلك من ميزانيتها المالية ما يحقق لها هذا الهدف النبيل ووضعت من النظم والتشريعات ما يكفل ذلك ويحميه في كل مراحل الحياة في الدولة وتطورها.

وقد أثبتت التجارب والحوادث البشرية أن المسكرات والمخدرات بجميع مشتقاتها الجامدة والسائلة مهلكة للفرد والأسرة والمال والمجتمع وأنها مفسدة للدين والدنيا معًا وهي مقطعة للأوصال والأرحام بين الناس فهذه الوسائل الشيطانية هي التي جعلت الابن يرتكب جريمة الفحشاء مع أمه ومع أخته ومع ذات رحمه وصهره وجعلت الأب يقوم بها مع ابنته كما تطالعنا به بين الحين والحين وسائل الإعلام المختلفة بما تقشعر منه الأبدان والعقول السليمة والنفوس الذكية.

وهذا ما دل عليه صراحة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهل تنتهي البشرية عن هذا الفساد والهلاك حتى تصلح لهم الحياة وحتى لا تضيع منهم الخلافة الشرعية والأمانة التي كلفهم الله بها وحملهم إياها فتضيع عليهم بذلك وظيفتهم الأساسية في الحياة ويصبحون فيها بذلك كالأنعام ﴿يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

التدخين والتبغ في الحكم والأثر الشرعي كالخمر والمخدرات والمسكرات سواء بسواء

وإذا كانت الخمر والمسكرات والمخدرات ظاهرة الحكم في الحرمة والمنع للضرر الذي يصيب الفرد والمجتمع معًا فإن الأمر قد يختلف في نظر البعض بالنسبة للتدخين والتبغ حيث قد ظل كثير من الناس يعتقدون لفترات طويلة بحلهما وعدم حرمتهما اعتمادًا على أنهما معهما غير مسكرة وغير مخدرة فهي ليست من المسكرات كما أنهما ليستا من المخدرات، وبالتالي لا تنطبق عليهما النصوص الشرعية التي وردت بشأن المسكرات والمخدرات مما أوقع البشرية والمجتمعات الإسلامية للأسف في ضرر عظيم وفساد كبير أصبح يهدد النفس والمال ويؤثر على وظيفة الاستخلاف الشرعي للإنسان في هذه الحياة أكثر مما تأثرت به من الخمور والمسكرات والمخدرات، وذلك لما للتبغ والتدخين من الشيوع والعموم الذي اتسع في ظل العادة وعدم تعارضه مع العبادة في نظر عامة الناس وخاصتهم لمدد طويلة من الزمن ومنهم الكثير من رجال الفقه والدين،

وذلك اعتمادًا على خفاء الضرر منهما في أولى مراحل استعمالهما واعتمادًا على ظواهر النصوص الشرعية التي لا تشملهما بالنص وعلى ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

واعتمادًا على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم يرد بشأنه نص بالحرمة ولم يأت بشأنها نص مباشر يحرمها ويمنع تناولها ويحرم استعمالها. وإذا كان ذلك يمكن قبوله فيما سبق من الزمن فإنه لا يمكن قبوله الآن في هذا العصر بعد أن تأكد ضرر التبغ وثبت بكل الأدلة العلمية والطبية ضرره القاتل وخطره البين على الصحة والفرد والمجتمع، بل والمال على حد سواء وأجمعت كل المؤسسات الصحية والطبية المحلية والعالمية على ضرره وخطره وعلى ضرورة اتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنعه عن الناس الأفراد والجماعات، وعقدت لذلك كثير من المؤتمرات المحلية والدولية ومن هذه المؤسسات العلمية منظمة الصحة العالمية وهيئة الإنسكو لشرق البحر المتوسط، ووزارة الصحة والسكان المصرية، ونقابة الأطباء المصرية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

فإذا ثبت أن التبغ والتدخين ضار بالصحة بل وقاتل للنفس ومهلك للمال بيقين فقد ثبتت حرمتهما بيقين أيضًا للأسباب الآتية:

١- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وضرر التدخين والتبغ محقق بلا جدال فيدخل في نطاق الضرر والضرار المنهي عنه في الحديث.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، واستعمال التبغ والتدخين ثبت بيقين أنه يهلك النفس كليًا أو جزئيًا فثبت أيضًا بيقين أنه محرم ومنهي عنه بنص الآية الكريمة وبمقتضى العموم فيها.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]،

وقد ثبت بيقين أن التبغ والتدخين قاتل للنفس في الحال أو في المآل كليًّا أو جزئيًّا بسبب الأمراض القاتلة التي يسببها للإنسان كسرطان الحلق واللثة والأسنان والرئة والقلب والمثانة وأمراض القلب والشرايين والعظام فتكون الآية بعمومها دالة على حرمة التبغ والتدخين ومشتقاته لأنها تؤدي إلى قتل النفس المنهي عنه نهيًا جازمًا بنص الآية الكريمة، وهذا النهي رحمة من الله بعباده، فكان أولى بالعبد أن يكون رحيمًا بنفسه، لأن الضرر في المخالفة يعود عليه أولاً والمصلحة في الطاعة للأمر والامتناع عن المخالفة لا يستفيد منها إلا العبد نفسه لأن الله سبحانه وتعالى غني بنفسه عن خلقه وهو مالك الملك والملكوت فلا تضره سبحانه معصية عباده ولا تنفعه طاعتهم لأنه سبحانه وتعالى الغني عنهم بنفسه وهم الفقراء إليه في جميع الأوقات والأحوال كما قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

٤- قياس التبغ والتدخين في النهي والحرمة على الخمر والمسكرات والمخدرات لاشتراكهم جميعًا في علة النهي والتحريم وهي الأضرار والمفاسد الدينية والدنيوية التي تجمع بينهم، فقد حرمت المخدرات والمسكرات بعلة التخدير والإسكار للعقل المؤدية إلى الإفساد والإضرار بالعقول والأبدان والأموال والأديان بلا خلاف بين العلماء لنص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى في سبب النهي والتحريم في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

وقد ثبت بيقين أن التبغ والتدخين أشد ضررًا على النفس والمال والفرد

والمجتمع من المخدرات والمسكرات لاتساع دائرة إفساده بين الأفراد والجماعات.

٥- التبغ والتدخين يؤدي إلى الإدمان الذي يستعبد الإنسان ويخضعه لرغبات النفس والهوى والشيطان ويسلبه حريته وإرادته بما يوقعه في النهاية في مسالك الفساد والهلاك للنفس والمال والفرد والمجتمع وكل سبيل يؤدي إلى ذلك يكون منهيًا عنه وحرام تناوله بالقطع والإجماع لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا وهذا من باب سد الذرائع الشرعية إلى المفاسد ومعلوم أن مادة النيكوتين عنصر رئيسي في صناعة التبغ والدخان وهي مادة تؤدي إلى الإدمان بلا خلاف بين العلماء والأطباء ومن خلال الممارسة والتجارب الواقعية.

٦- نهيه ﷺ **«عن كل مسكر ومفتر»** ولا يخرج التبغ والتدخين عن دائرة النهي الوارد في الحديث فهو إما مخدر وإما مفتر، ولا خلاف من الناحية العلمية والعملية على أنه مفتر ويظهر ذلك بجلاء مع العملاء الجدد لشركات التبغ والدخان، وقد تصل درجة التفتير إلى درجة التخدير الجزئي في نوعيات كثيرة من الشباب صغيري السن والأطفال.

ولذلك لا تخلو مراحل تصنيع التبغ والدخان من درجة التخمر لمادة التبغ والمواد الكحولية المضافة إليه في مراحل معينة من التصنيع وبذلك عُدَّ التبغ والتدخين من المخدرات والمسكرات المنهي عنها لحديث النبي ﷺ: **«ما أسكر كثيرة فقليله وكثيره حرام»**.

ولا شك أن قليل المسكر والمخدر يضاف إلى التبغ وكل مشتقاته فكان منهيًا عنه بنص الحديث ولأنه بذلك تعد جميع أنواع لفافات التبغ ومشتقاتها من الخبائث المحرمة المنهي عنها بنص قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾، وقوله ﷺ: **«الخمر أم الخبائث»** والخبائث هي كل محرم مفسد

للنفس أو المال أو الفرد أو الجماعة أو البيئة، وما حرمت الخمر وما سميت بذلك إلا لخبثها وفسادها للعامة والخاصة أي لشدة مكرها وخداعها وتحايلها على الإنسان بأنها في مصلحته ومن أصول سعادته في الدنيا مع أنها في حقيقتها سم زعاف يؤدي به إلى الهلاك المحقق في صورة منفعة وقتية وهمية زائفة ومتعة مؤقتة شخصية وزائلة يعقبها ندم عظيم وضرر كبير للإنسان في الدين والدنيا معًا.

٧- التبغ والتدخين يؤثر بالسلب على الأحكام القضائية والقرارات الإدارية والسياسية والحربية لدى الفرد والجماعة بما يؤثر بطريقة سلبية على الحقوق والواجبات الفردية والجماعية المحلية والعالمية في الحرب والسلم على حد سواء وهذا خروج عن طريق العدل الذي اقتضته كل الشرائع السماوية ونزلت به الأوامر الإلهية للوفاء به بين البشر على يد كل الرسل وجميع الأنبياء من آدم إلى محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وقد أمر الله بتحقيق هذا العدل بين الأصدقاء والأعداء على حد سواء بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥].

والميل عن العدالة أو الانحراف بها في الحكم أو الخروج عنها إنما هو خروج عن حدود الأمانة التي كلف بها الإنسان وقام بشئونها في خلافته للحياة والأرض التي خلق منها ويعيش فيها وقد تحمل هذه الأمانة بميثاق غليظ وعهد مع الله تعالى كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾.

ومن المعلوم شرعًا أن كل ما يؤثر على سير العدالة بطريق السلب فهو منهي عنه شرعًا ومن أجل تحقيق هذا الهدف وهو تحقيق العدالة في الأحكام الشرعية والقضائية أمر القاضي بألا يقضي بين الخصوم وهو في حالة تؤثر في العدالة معه عند الحكم أو القضاء كالجوع أو العطش الشديدين أو الغضب غير المعتاد أو الفرح المفرط أو الخوف الشديد على النفس والأهل والمال والديار وذلك لقوله ﷺ : **«لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا يقضي القاضي وهو جائع ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين»**.

وإذا ثبت أن استعمال التبغ والتدخين يضر بصحة الإنسان ونفسه وجزئه ومنها عقله الذي هو مناط التفكير والتكليف فيه فقد ثبت بيقين أيضًا أن التدخين والتبغ يؤثران بالسلب على اتخاذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية والأوامر السياسية العليا المتعلقة بالشئون الأمنية والعلاقات الخارجية والدولية وثبت بذلك حرمة التدخين والتبغ.

هذا وقد أثبتت منظمة الصحة العالمية وكل المنظمات المهتمة بشئون صحة البيئة والإنسان والسكان تأثير التبغ والدخان على صحة الإنسان وحياته بطرق سلبية وضارة جدًا وتؤدي إلى إصابته بكثير من الأمراض المزمنة والمقعدة له عن العمل والقاتلة له في الغالب منها.

وبذلك حرم التبغ والتدخين قطعًا في الإسلام لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

٨- التبغ والتدخين يؤثر بطريق السلب في العلاقات الاجتماعية والحقوق الزوجية والأسرية وذلك لأن المدخن يفسد نفسه ويضر بأهله وأسرته ضررًا مباشرًا أو غير مباشر ويتحقق الضرر المباشر في المرض الذي يصيب الإنسان من

التدخين وإدمانه وهذا يؤدي في النهاية إلى عجزه عن العمل أو ضعفه عنه بما يعود بالضرر على أسرته وأولاده كما أنهم يتأثرون أيضًا بطريقة سلبية بالدخان الذي يستنشقونه في المحيط الذي يجمعهم مع الأب أو الأم المدخنة وبالتالي يكونون جميعًا مدخنين بطريقة سلبية ويصيبهم نفس الضرر الذي يصيب المدخن المباشر وهذه جريمة في حق الغير بدون ذنب قد جناه، وقد قال تعالى محذرًا من ذلك الفعل الشنيع: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

[الأنعام: ١٦٤]

ثم إن المدخن في العادة وهو رب الأسرة غالبًا ما يكون قدوة لأبنائه وأسرته في تقليده واتباعه في وسيلة التدخين، وقد ثبت ذلك من خلال الدراسات البحثية والعلمية التي أثبتت أن أسرة المدخن غالبًا ما يكون أفرادها مدخنين إن لم يكن كلهم مدخنين.

وهذا بلاشك إضعاف لكيان الأسرة من الناحية المادية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية.

وأما من حيث تأثير التدخين على العلاقات الزوجية الخاصة فقد ثبت بيقين عن طريق البحث العلمي تأثيره على الفحولة والرجولة وأنه يؤدي إلى الضعف الجنسي وأن هذا الضعف يزيد كلما زادت درجة الإدمان في التدخين وأنه قد ثبت أيضًا تحسن حالة من أقلع عن التدخين بل قد رجعوا إلى حالتهم الطبيعية وشفوا تمامًا من حالة العجز الجنسي التي اعترتهم خلال فترة التدخين أو استعمال التبغ ومشتقاته وهذا زيادة على المشاكل الاقتصادية والمالية للأسرة التي تتأثر كثيرًا وبخاصة في الطبقات الفقيرة والمتوسطة بسبب التدخين فيها من عائلها ومن يقلده من أفرادها.

٩- التدخين والتبغ والإدمان والمخدرات تؤثر بالسلب على أهم عنصر في الأمة وهو عنصر الشباب الذي هو قوة الأمة في الحاضر والمستقبل وساعدها الأيمن في النشاط السكاني والاقتصادي والعلمي والمدافع عنها وحامي حماها من غدر الغادرين وكيد الكائدين من الأعداء في الداخل أو الخارج وهو حامل رايتها ولوائها وهو خبرة الشيوخ لها في المستقبل.

وقد ثبت بيقين من خلال البحث والدراسة أن شباب الأمة مستهدف بطرق مباشرة وغير مباشرة لشركات التبغ والتدخين ومصانع المسكرات والمخدرات حيث تبني عليهم كل اقتصادها ومشروعاتها الاستثمارية والتجارية والتوسعية وقد أثبتت هذه الدراسات والأبحاث ومنها ما جاء في بحوث منظمة الصحة العالمية أن الأطفال والشباب في المراحل الأولى من السن قبل ٢٠ سنة هم سوق هذه الشركات وبمقدار النسبة التي تضم منهم إلى سوق الاستهلاك في التدخين تكون الفائدة وكلما زادت هذه النسبة كلما زادت الفائدة والمصلحة للشركة ولهذا تتخذ الشركات كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة وبخاصة في مجال الدعاية والإعلانات بكل أنواعها وألوانها لإغراء الصغار والشباب صغيري السن للدخول في دائرة المدخنين الجدد والبدء في التدخين والإدمان.

وقد ثبت أنه نادر ما يدمن شخص بدأ في استعمال التبغ والتدخين بعد سن العشرين سنة من عمره كما ورد في الملف الإعلامي لمنظمة الصحة العالمية في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين ٣١ أيار - مايو سنة ١٩٩٨ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ص١٢ وقد ثبت بيقين أن التدخين يموت بسببه سنويًا ما بين ثلاثة ملايين ونصف إلى أربعة ملايين شخص في العالم.

١٠- التدخين والإدمان يهلك المال ويضر كثيرًا بميزانية الفرد والجماعة

واقتصاد الدولة وإهلاك المال وإفساده جريمة دينية واجتماعية محرمة تحريمًا قاطعًا لأنها إسراف وتبذير في نعمة خلقها الله لتكون في منفعة الإنسان ومصلحته في أمور دينه ودنياه وإذا ما حول الإنسان هذه النعمة عن الغرض الشرعي الذي خلقت من أجله فقد عصى الله وأساء استعمال الحق المخول له شرعًا فيها، وهو ما يوقع الإنسان تحت طائلة جريمة الإسراف والتبذير والتي تدخل الإنسان في صحبة الشيطان وحبائله المهلكة للنفس والمال لا محالة والتي حذر الله الإنسان منها بقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقد ثبت بالبحث العملي والعلمي أن متوسط استهلاك الفرد للتبغ في الدول النامية والفقيرة ما يعدل ٤٥ خمسة وأربعين جنيهًا مصريًا، وهذا المبلغ في ظل الدخول المتدنية والمرتبات للعاملين في الدولة يعد إسرافًا وتبذيرًا بكل المقاييس ويدخل في دائرة النهي والتحريم التي تشير إليها الآية الكريمة السابقة وهو على المستوى الجماعي للدولة يصل إلى الملايين أو المليارات حسب تعداد الدولة وهذا بلا شك إهدار محقق لجانب مالي واقتصادي في ميزانية الدولة الهادفة لتحقيق الخير والنماء والاستثمار والعيش الكريم لكل أفراد المجتمع مما يؤثر بالسلب على هذا الهدف النبيل ويتطلب من الدولة أن تتخذ كل السبل المشروعة لمقاومة هذا الداء اللعين وحماية الفرد والجماعة من ضرر التبغ ومشتقاته والتدخين والإدمان بالوسائل المادية والمعنوية الدينية والدنيوية معًا على حد سواء والتقصير في هذا الجانب من الدولة يعد جريمة منها في حق الفرد والجماعة يوجب المساءلة لها وطلب التعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد أو الجماعة وهذا ما نبهت إليه الحملة القومية لمنع التدخين من وزارة الصحة والسكان المصرية

في سنة ١٩٩٧ بعنوان (رسالة من القلب) (التدخين نقمة والصحة نعمة)، ومنظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط في الملف الإعلامي لها سنة ١٩٩٨ تحت عنوان: اليوم العالمي للامتناع عن التدخين مايو سنة ١٩٩٨.

وقد أصابت وزارة الصحة المصرية في نشرتها المصورة حيث صورت السيجارة في صورة ثعبان مخيف يدخل من الفم وينهش بين أسنانه ولهزمتيه السامتين قلب المدخن.

١١- التدخين والتبغ والإدمان طريق إلى الصحبة الفاسدة والصداقة المدمرة القاتلة وقد نهينًا شرعًا عن هذه الصحبة وحذز النبي ﷺ منها فقال: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسلك ونافخ الكير فحامل المسلك إما أن يحذيك وإما أن تشم منه ريحًا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه ريحًا خبيثة**».

وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والخبث فهو خبيث وحرام شرعًا فثبت شرعًا أن التبغ والتدخين والإدمان ولو في غير المخدرات والمسكرات حرام بيقين لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام بالإجماع عند عامة من فقهاء المسلمين.

شبهات في إباحة التبغ والتدخين والرد عليها

أثيرت بعض الشبهات حول فتوى تحريم التبغ والتدخين تحريمًا قاطعًا والتي أصدرناها عن دار الإفتاء المصرية حيث وردت إلينا هذه الشبهات من بعض المدخنين اعتمادًا على أن هذه الفتوى لم تعتمد على دليل لها مباشر في الموضوع وبأن الفقهاء القدامى قالوا إنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ومنهم من قال بأنها مباحة مطلقًا ومنهم من قال بأنها مباحة لمن لم يثبت ضرره منها، ومنهم من

قال بأنهـا مكروهة فقط للشبـهة في الحل والحرمـة، وقد أيد ذلك في نظرهم أن بعض رجال الشـريعة الإسلامـية وعلماء الفقـه والدين قد مارس ومـا يزال عادة التدخين وأدمنها، وبعضهم مارس التـبغ وأدمنه بغير طريق التدخين، ومنهم أئمة كبـار في علوم الفقه والدين والمناصب العليـا، ولو كان التدخين أو التبغ حـرامًا ومقطوعًا بحرمته ما أقدم عليـه أحد منهم بهذه العلانية وما أفتى بحله أحد منهم لأن ذلك يعـد اجتـراءً في الفـتوى على الله تعـالى ولا يتـصور ذلك من عـالم متخصص في علوم الفقه والدين.

الجواب والرد على هذه التساؤلات وتلك الشبهات

والرد على هذه الشبهات سهل ويسير وذلك لأن الفتوى في الأمور العملية والحادثة للبشر تتغير بتغير الزمان والمكان والحادثة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص قطعي بذاته من كتاب أو سنة، وهذا ما لم ينطبق على قضية التبغ والتدخين لأن الفتوى السابقة لعلماء الفقه في عـدم القطع بحرمته أو الخلاف فيه إنما بنيت على أنه لم يرد لهم في زمانهم دلـيل عملي أو علمي قطعي بشأنهـا يؤدي إلى القول بحرمتها حيث لم تكن الأبحاث العلمية والـطبية والتجارب المعملية قد ثبت منها ضرر هذا التبـغ والتدخين على الإنسان وصحتـه أو على البيئة السكانـية بيقين، وذلك لأن استخـدام عادة التبغ والتدخين قضـية مستحدثة ولم توجـد في عصر التشريـع وكان الفقهاء ينـزلونها على الحوادث والآثار التي تنشأ عنهـا ويحكمون بناء على ذلك وبخاصـة أن كثيرًا من رجال العلم والطب والبـحث العلمي كانوا يدخنون أمامهم وقد وصف البعض منهم في هذا العصـر لمرض السمنة استعمال

التبغ والتدخين كعلاج لهذا المرض وذلك قبل ظهور الأبحاث العلمية والطبية القاطعة التي أثبتت ضرر التدخين على الصحة في جميع الأحوال وأنه داء وليس بدواء فامتنعوا عن هذه الفتوى وإذا كانت هذه القضية قضية طبية وعليه وقد أمرنا أن نعتمد فيها على أهل الرأي والخبرة في فتوانا في الأمور الدنيوية التي تحتاج إلى رأيهم قبل بيان الحكم الشرعي فيها لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٧]، فكان من الواجب أن نفتي في الأمور الشرعية بناء على أدلتها الشرعية سواء كانت دينية أم دنيوية، وقد أثبتت الأدلة الشرعية الدنيوية أن التدخين ضار بصحة الإنسان وقاتل للنفس ومضيع للمال ومفسد للفرد والجماعة بيقين فكان الحكم الجديد والفتوى الشرعية التي حرمت التدخين والتبغ بكل مشتقاته وفي كل طرق استخدامه واستعماله تحريمًا قاطعًا والتي صدرت عن دار الإفتاء المصرية وغيرها في الدول الإسلامية هي فتوى صحيحة وشرعية لأنها قائمة على أصولها وقواعدها الشرعية التي أجمع عليها علماء الفقه والأصول والتشريع الإسلامي في كل العصور الفقهية والإسلامية.

هذا ولا يؤثر في حجية هذه الفتوى من الناحية الشرعية استمرار من تعودوا على التدخين والتبغ من العلماء والفقهاء في استعماله بعد إصدار هذه الفتوى وبدون توقف منهم عنه حتى اليوم، وذلك لأنهم في حالة إدمان مع هذه العادة التي نشأت معهم في ظل وضع شرعي كان يسمح لهم بإباحتها حسب الأدلة الشرعية القائمة على الاجتهاد في ذلك الوقت فالحال معهم من وجهة نظرنا أنهم الآن مع من يماثلهم في ظل رخصة قائمة معهم بسبب ضرورة الإدمان التي ما زالت تحل بهم وتدفعهم إلى التدخين أو استعمال التبغ مكرهين تحت

تأثير إدمانها حيث إنهم في حالة مرضية ترخص لهم هذا الاستعمال للضرورة مع الوضع في الاعتبار أن الرخصة مؤقتة تزول بزوال أسبابها ويتطلب الأمر لأصحاب هذه الرخصة اتخاذ كل الطرق والوسائل الطبية والشرعية للخروج من حالة الضرورة هذه وتلك الرخصة للوصول إلى حالة الحكم الشرعي الأصلي وهو الحرمة، وهو العزيمة، ولا حرج عليهم من الناحية الشرعية في حالة الرخصة لهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وندعو الله سبحانه وتعالى بإعفائهم من هذا الداء المهلك والمن عليهم بالعافية وتمام الشفاء والخروج بهم من دائرة هذا الوباء وذلك البلاء إنه سميع مجيب وقريب لكل عبد منيب يطلب منه العون والرجاء بالشفاء لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

هذا وقد أحسنت صنعًا منظمة الصحة العالمية حيث أضافت فتوانا الشرعية بحرمة التدخين إلى وثائقها العالمية لمحاربة المخدرات والإدمان والتبغ والتدخين بين الناس جميعًا في ملفها الإعلامي عن الاحتفال باليوم العالمي للامتناع عن التدخين في ٣١ آيار - مايو سنة ١٩٩٨، والصادر عن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ص١٨ كما تضمنتها لجنة الصحة بمجلس الشعب المصري باقتراحها في اللجنة التشريعية بحرمة التدخين والإعلان عنه في كل وسائل الإعلام المصرية.

الوثائق العلمية والبحثية والطبية وشهادة أهل الخبرة تدين التدخين وشركات التبغ في إتلاف البيئة المكانية وصحة الإنسان

أجمعت كل الوثائق العلمية والبحثية العالمية والمحلية بإقرار أهل الخبرة الطبية والمعنيين بصحة الإنسان وبيئته المكانية على أن التبغ والتدخين قاتل للإنسان ومدمر للصحة والمال ومفسد للبيئة الاجتماعية والسكان ومخل بتنظيمها السكاني والاجتماعي السليم الذي خلقه الله لتحقيق الخلافة الشرعية للإنسان على هذه الأرض كما أمر الله وسوف نذكر من ذلك ما يؤيدنا في فتوانا بأن التدخين والتبغ حرام شرعًا ولا يحل لأي إنسان الإقدام عليه عزيمة بأي حال ولا اعتقاد حله من الآن لأن ذلك يعد مخالفة شرعية ومعصية لله ورسوله في أمور الأحكام والتكاليف الشرعية التي كلف الله بها الإنسان في هذه الحياة من ذلك ما يأتي:

أولاً: عن وزارة الصحة والسكان المصرية - القطاع الوقائي في الحملة القومية لمنع التدخين عام ١٩٩٧م.

١- عنوان الوثيقة: رسالة من القلب: [التدخين نقمة.. والصحة نعمة] وهذا العنوان ترجمة لفظية عن الصورة التصويرية للإنسان. وبيده سيجارة تبغ مشتعلة يضعها في فمه فتتحول إلى ثعبان ضخم بداخل جسده وذيله في يده وفمه وجسمه يلتف حول صدره وقلبه الأحمر بين فكيه ينهشها بأنيابه ويبث فيه سمومه القاتلة.

وزارة الصحة والسكان

القطاع الوقائي

الحملة القومية لمنع التدخين

عام (١٩٩٧)



رسالة من القلب :

التدخين نقمة... والصحة نعمة.

٢- أخي المواطن : التدخين كارثة صحية وآفة اجتماعية وعادة قبيحة وسلوك سيئ ومخالف لكل الأديان.

٣- رسم كاريكاتيري للشعب الهوائية للإنسان على هيـئة لفافة تبغ مشتعلة تقول لمن يدخنها: اعلم أنني أدمر القصبة الهوائية والشعب وكل ما أصل إليه.

أخي المواطن . . .

التدخين كارثة صـحية وآفة إجتـماعية وعادة قبـيحة وسلوك سيء ومخالفة لكل الأديان. .

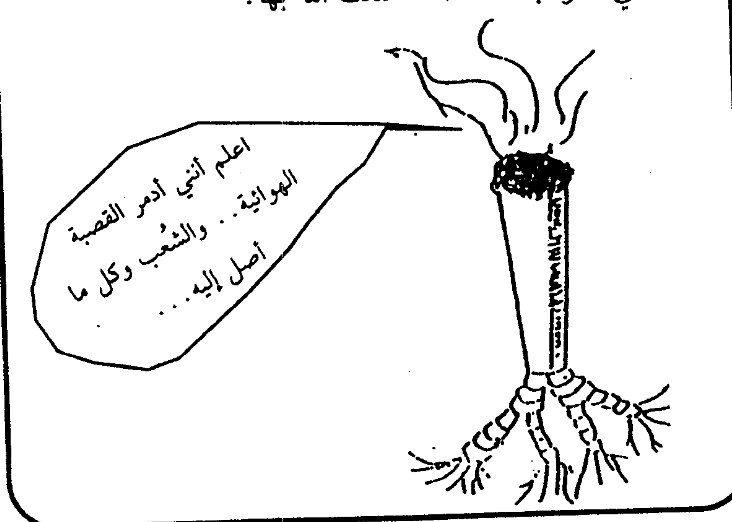
امتنع الآن والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وإخوتك في وزارة الصحة والسكـان يقدمون هذه النشرة لك ومن أجلك.

ولحماية أسرتك ومواطنيك وبلدك من هذا الوباء.

تصفح هذه النشرة فإن سطورها تقول الكثير. .

وهي دعوة بنعمة الصحة متعك الله بها.



٤- مقابل كل ألف طـن ينتجه العالم من التبغ يمـوت حوالي ألف شخص فالتـدخين يتسبب في الإصابة بحـوالي ٢٥ مرض منها: سـرطان الفم والحنجرة والرئة والمريء والمثانة والبنكرياس وحـوض الكلى والمعدة وعنق الرحم، وأمراض القلب والأوعية الدموية والسكتة الدماغية وأمراض الرئة الانسدادية المزمنة وغيرها

من أمراض الجهاز التنفسي وانخفاض وزن الوليد، وقرحات الجهاز الهضمي والإجهاض وزيادة الوفيات بين الأطفال بما في ذلك مثلاً أزمة الوفاة المفاجئة في المهد.

٥- أوضحت منظمة الصحة العالمية أن التدخين يعتبر من أهم أسباب الوفيات المبكرة ويتسبب في وفاة حوالي أربعة ملايين شخص سنويًا على مستوى العالم.

٦- تبادل الشيشة بين المدخنين يساعد على انتقال العدوى بالبكتيريا والإصابة بالأمراض مثل السل الرئوي والعدوى بالفيروسات المسببة للأمراض مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي والإنفلونزا.

٧- تدخين سيجارة واحدة يؤدي إلى عسر الهضم بسبب تحويل اللعاب من قلوي إلى حمضي وعدم هضم النشويات، وخفض درجات حرارة الأطراف ٢°م، وارتفاع ضغط الدم ١٠ درجات، وزيادة نبضات القلب من ١٠ - ٢٠ لمدة ١٠-٢٠ دقيقة ورجفة اليدين.

٨- تحتوي منتجات التبغ على كميات كبيرة من مادة النيكوتين وهي مادة تسبب الإدمان بشكل واضح يصاحبه اضطراب نفسي وسلوكي وأكثر الفئات تأثرًا هم المراهقون ومن المعروف أن عدم انسياق الشباب وراء إغراءات التدخين يحميه من الانزلاق إلى هوة الانحراف والإدمان.

٩- التدخين يضاعف من المخاطر المهنية والتأثير السام للكيماويات ويتسبب أيضًا في حوادث وإصابات العمل.

١٠- القول بأن المدخن شخص ضعيف الإرادة قول صحيح والادعاء بأن التدخين يساعد المدخن على حل مشاكله ادعاء باطل، والحقيقة أنه يهرب من

المشكلة بضعف عزيمته وقبوله بأن يكون عبدًا للسيجارة يستقطع من دخله لينفث دخانًا في الهواء يؤذي به نفسه ويؤذي به الآخرين فتزاد مشاكله. والامتناع عن التدخين عزيمة وإرادة فكن واثقًا بنفسك وابدأ الآن.

١١- إذا دخّن الكبار دخّن الصغار، وهذه الرسالة دعوة للآباء والمدرسين والأطباء والفنانين والشخصيات العامة ليكونوا مثلاً يحتذي به المجتمع في الامتناع عن التدخين وقدوة يهتدي بها الآباء وتتبعها الجماهير.

١٢- يتصاعد دخان التبغ حاملاً معه ما يربو على أربعة آلاف مادة كيمائية تنتشر في البيئة المحيطة بالمدخن فيتعرض غير المدخن بالإكراه للعناصر المسرطنة والعوامل السامة الموجودة به وتزداد حالات ونوبات الربو والالتهاب الشعبي وضعف الدورة الدموية. وأكثر معاناة من هذه المخاطر هم الأطفال والحوامل ويتعرض الأطفال لخطر أكثر وهو مثلاً أزمة الوفاة المفاجئة في المهد.

١٣- التدخين يعرض صحة النساء والفتيات لمخاطر عديدة زيادة على ما يتعرضن له وهي خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، وتوقف الطمث في وقت مبكر، وقلة الخصوبة، وتعرض الجنين لأخطار التدخين، وفقد المرأة للكثير من أنوثتها وجمالها ونضارتها والنفور من رائحتها ومظهرها.

١٤- الاقتصاد الفردي والجماعي يخسر كثيرًا من التدخين لأن متوسط الإنفاق الشهري للمدخن في مصر يصل إلى ٤٥ جنيه، والخسائر الناتجة عن الحرائق التي يسببها عقب السيجارة في مؤسسة اقتصادية أهلية أو حكومية تقدر بالملايين وتكلفة علاج الأمراض الناشئة عن التدخين تقدر بالملايين، والخسائر الأخرى التي تتمثل في نقص العمر الإنتاجي وتكلفة الأجر المفقود أيام الغياب للعلاج وما تكلفه حوادث الإصابة أثناء العمل واحتمال تحول المدخن إلى مدمن مخدرات

مخدرات يستقطع من دخله لينفق على إدمانه. وهذه في نهاية الأمر سوف تصل وتقدر بآلاف المليارات وهي خسارة كبيرة على اقتصاديات الدولة قد تؤثر على كل نشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ثانيًا: عن وثيقة منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط في الملف الإعلامي لسنة ١٩٩٨ في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين ٣١مايو سنة ١٩٩٨م:

١- يذكر المدير العام للمنظمة د/ هيروشي ناكاجيما في رسالته بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن التدخين تحت عنوان: قرارات صعبة حان أوانها:

إن صناعة التبغ تحتاج لبقائها إلى اجتذاب مدخنين جدد كل عام تعوض لهم أولئك الذين تقتلهم الأمراض التي يسببها التبغ، وغالبًا ما يكون هؤلاء المدخنون الجدد من المراهقين، وفي عالمنا اليوم يقتل استخدام التبغ ثلاثة ملايين ونصف شخص كل عام، ونحن نعرف أن هناك مصالح قوية تعمل على ترويج استخدام التبغ، ونعرف أن هذه القوى تمثل خصومًا أشداء لديهم الأموال الطائلة والتنظيم الجيد، وإذا كنا نريد مواجهة هذه القوى فلابد لنا من أن نتخذ بعض القرارات الصعبة التي تضمن المحافظة الفاعلة على صحة أبنائنا وحمايتهم من أضرار التبغ وإنه لواجب علينا أن نساعد الشباب الصغير والمراهقين في مقاومة الضغوط التي يتعرضون لها لاستخدام التبغ بل إن من واجبنا نحن البالغين أن نقف مدافعين عن صحة الأطفال في العالم حتى وإن واجهنا في ذلك معارضة ضخمة لقد آن الأوان كي نتخذ جميعًا بعض القرارات الصعبة التي لابد منها لنساعد أطفالنا على أن يكون نموهم نموًا لا يفسده التبغ.

٢- وفي رسالة المدير الإقليمي لشرق المتوسط الدكتور/ حسين عبد الرازق الجزائري :

وأول ما أقوله لأبنائي وبناتي من الشباب الناشئة أن هناك مصالح ضخمة وشركات كبيرة تستهدفكم وتعمل على إغرائكم بالتدخين وهي لا شك تستعمل كل الوسائل وتحاول إغراءكم بالتدخين لتمدوا أيديكم إليه ثم تدمنوه قبل أن تدركوا أخطاره وأضراره، وهي إذ تصور التدخين مرتبطًا بالمتعة والإثارة والسعادة والتقبل الاجتماعي فإنها تكذب عليكم وتخادعكم إذ ليس في التدخين إلا الضرر المحض للمدخن ولمن حوله. فالحقيقة أن التدخين تدمير للصحة فهو يسبب خمسة وعشرين مرضًا على الأقل معظمها من الأمراض القاتلة وبينها أنواع أكثر من تسعين بالمائة من حالاته كما يعتبر التدخين سببًا مباشرًا ورئيسيًّا في نسبة عالية من حالات سرطان اللثة والحنجرة والمريء، والمعدة والمثانة والرحم، وهو السبب في ثلث الوفيات بأمراض القلب. وقد أصبح مؤكدًا من دراسات عديدة في كثير من بلدان العالم أن المرء الذي يستنشق الهواء الملوث بالدخان المنبعث من سجائر الآخرين يتعرض لكل الأمراض المرتبطة بالتدخين.

والتدخين يقتل أربعة ملايين شخص في العالم كل عام وإذا استمرت الاتجاهات الحالية فسيرتفع العدد في غضون عشرين سنة إلى عشرة ملايين وفاة كل عام ومعظمها من الدول النامية، وطبيعي أن شركات التدخين تريد تعويض زبائنها الذين تقتلهم سلعها للحفاظ على حجم مبيعاتها أو زيادتها وزيادة أرباحها وشركات السجائر والتبغ تحتاج إلى كسب أربعة ملايين زبون جديد كل عام بدل الذين تقتلهم بسلعتها الخبيثة، وهي تركز جهودها التسويقية على الشباب والمراهقين والأطفال لأن هؤلاء يمثلون الشريحة التي يمكن أن تبدأ بالتدخين وهي غير عالمةٍ بمخاطره وأضراره.

٣- وتحت عنوان : جائحة التبغ أزمة مخيفة الأبعاد - التبغ يقتل عشرة

آلاف شخص كل يوم :

إن الآثار المدمرة التي ترتبت على اتجاهات التدخين في الماضي تمثل اليوم واضحة أمام أعيننا، فحوالي عشرين بالمائة من كل الوفيات التي تقع اليوم في الدول المتقدمة إنما يسببها التدخين.

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في بريطانيا أن المدخنين الذين هم في الثلاثينيات والأربعينيات من العمر يتعرضون للإصابة بأزمة قلبية بنسبة تزيد على خمسة أضعاف ما يتعرض له غير المدخنين.

٤- وفي ص ١٩ من الوثيقة تحت عنوان: البحث عن زبائن جدد :

للإعلان دور كبير الأهمية، ولذلك فليس من المستغرب أن تنفق شركة التبغ مليارات الدولارات في جهودها لإغراء الأطفال بالشروع بالتدخين، وتعطي إعلانات التبغ رسالة مفادها أن التدخين هو مفتاح النجاح الاجتماعي والارتقاء.

وفي ص ٢٠ في تايوان قامت إحدى شركات التبغ المتعددة الجنسيات برعاية حفلة أحياها أحد المغنين الذين لهم شعبية كبيرة في أوساط الشباب وكانت التذكرة الوحيدة المقبولة للدخول هي خمس علب فارغة من سجائر تلك الشركة.

(إذا أردنا لشركائنا البقاء والازدهار على المدى الطويل فلابد من الحصول على حصتنا من سوق الشباب، وفي رأيي يتطلب هذا طرح أنواع تحمل أسماء جديدة تكون مهمة للشباب).

(إذا كانت السنوات العشر الماضية قد علمتنا شيئًا ما فهو أن هذه الصناعة تسيطر عليها الشركات التي تتجاوب بفاعلية أكبر مع احتياجات المدخنين الصغار)

شركة إيريال ترباكوا لميتد.

(تبذل جهود جادة لتعليم التدخين في سن الثانية عشرة والثالثة عشرة في معظم الحالات).

٦- وفي ص ٢٨ تحت عنوان: التبكير بالتدخين يزيد احتمال الإدمان الشديد على النيكوتين: تشتمل منتجات التبغ على كميات كبيرة من النيكوتين الذي يتم امتصاصه من دخان التبغ في الرئتين ومن التبغ الذي يتم تعاطيه عن طريق الفم أو الأنف دون تدخين.

وقد أصبح معروفًا بكل وضوح أن النيكوتين عقار يسبب الإدمان، كما تم تصنيف الاعتماد على التبغ على أنه اضطراب نفسي وسلوكي وفقًا للتصنيف الدولي العاشر للأمراض الذي تصنفه منظمة الصحة العالمية ويعتبر الخبراء في مجال معاقرة مواد الإدمان الاعتماد على التبغ مساويًا في شدته للاعتماد على مواد أخرى مثل: الهروين والكوكاين. أو أشد. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشخص الذي يتعاطى التبغ يتلقى يوميًّا جرعات متكررة من النيكوتين.

ولذلك فإن الإدمان فيه يشيع بين متعاطي التبغ أكثر مما يشيع بين متعاطي العقاقير الأخرى.

١٠- فهل بعد كل هذه الوثائق العلمية العالمية وأقوال أهل العلم وشهادات أصحاب الخبرات الطبية والصحية يصح شرعًا قول من يقول بحل التدخين القاتل أو التبغ ومشتقاته مصدر الإدمان والهلاك الفردي والجماعي للبيئة السكانية والإنسانية على مستوى العالم أو توجد شبهة اعتراض على فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرناها في تحريم التبغ والتدخين تحريمًا قاطعًا وجعلنا حكمه الشرعي في التحريم كالخمر والمسكرات والمخدرات سواء بسواء؟

أعتقد أن الأمر الآن أصبح من الوضوح بمكان بالنسبة للعامة والخاصة على حد سواء وقد سبقنا إلى القول بحرمة التبغ والتدخين كثير من العلماء والمفتين في الدول العربية والإسلامية وفقنا الله وإياهم.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفقهنا الشرعي الصحيح لصالح الإسلام والمسلمين في كل مكان من العالم، ولحل كل مشاكلهم الاجتماعية والسياسية والصحية والسكانية وتحقيق الخير والسلام والأمان بين البشر جميعًا في كل مكان وفي كل زمان باعتبارهم جميعًا عباد الله وخلقه وأنهم جميعًا أسرة دولية واحدة تنتسب إلى أصل واحد وهو آدم أبو البشرية عليه السلام، وأم واحدة حواء عليها السلام، وقد صدق الله العظيم الذي ينبه البشر دائمًا إلى الوقوف دائمًا نحو هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور / **نصر فريد محمد واصل**

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٣ ربيع الآخر ١٤١٩هـ

٩٨/٨/١٦

الأبعاد الدينية للتدخين

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وأفضل تكريم للإنسان أن جعله وحده دون بقية خلقه خليفةً في الأرض يعمرها وينعم بها ويسعد بكل خيراتها على مدى الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى للملائكة بعد خلق آدم أبو البشر: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والمراد به الإنسان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله ﷺ: **«كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أحمر أو أسود، إلا بالتقوى والعمل الصالح»**.

ومن تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم وجعله بنيانه في الأرض وخلق فيه ومعه دائمًا عقلاً مدركًا ورسولاً من نفسه يوصله إلى معرفة خالقه ومولاه ويدله على حدود الأمانة التي كلفه الله بها والرسالة التي يجب عليه تبليغها في مجال الهداية البشرية لذاتهم وخالقهم ليتحقق لهم الاتصال وخالقهم من خلال الروح التي يحيون بها في ذاتهم وهي من أمر ربهم وسره فيهم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

[الإسراء: ٨٥]

كما يتحقق لهم الإحساس ببشريتهم من خلال حياتهم وطعامهم وشرابهم وتناكحهم وتناسلهم وشعورهم بالخير والشر والغنى والفقر والسكون النفسي والرضا أو الشقاء والموت والحياة.

وبهذا العقل السوي وهذا الرسول من داخل الإنسان للإنسان يتحقق المزج الكامل بين الروح والجسد في الإنسان فيكون الإنسان بهما معًا بشرًا سويًّا خليفةً في الأرض فتتحقق له هذه الخلافة على أكمل وجه أراده الله، وتتحقق هذه الخلافة الكاملة مع هذا الإنسان الذي يجمع بين الروح والمادة فلا يطغى أحدهما على الآخر بحيث يشعر الإنسان بصلته بخالقه وقربه منه بواسطة روحه فيه ويشعر الإنسان بآدميته وبشريته بمقدار إحساسه بانتسابه إلى خالقه ومولاه وأنه مكلف بحمل الأمانة التي كلفه بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وهذه الأمانة هي أمانة المسئولية وتبليغ كل أمورها وشئونها للبشرية ليعرفوا الخير من الشر والهدى من الضلال والضار من النافع في دينهم ودنياهم لأنفسهم ولغيرهم من بني جنسهم من البشر.

ولذلك كان العقل البشري هو مناط التكليف بكل الأحكام الشرعية الدينية والدنيوية في الإسلام وفي كل الشرائع السماوية وإن الدين عند الله الإسلام.

وقد راعى الإسلام ضرورة المحافظة على العقل البشري في الإنسان الذي بسببه فضله الله على جميع خلقه وكرمه في البر والبحر والجو في الدنيا وفي الآخرة وجعله من الكليات الخمس والضرورات التي لا تستقيم الحياة إلا بها في أي مجتمع إنساني كان وفي أي زمان وفي أي مكان.

وهذه الكليات الخمس هي :

الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأربعة الأولى في ذات الإنسان وداخله والخامس من خارجه ولا تستقيم الأربعة التي في داخل الإنسان إذا فسد العقل أو انحرف عن منهجه في حمل الأمانة وتبليغها وتوصيلها للبشر كما أراد الله لأن هذا العقل هو الذي عرف الله وهو الذي شهد له بالوجود والوحدانية والتفرد والقدم وأنه الأول والآخر وأنه الظاهر والباطن وأنه بكل شيء عليم لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأولو العلم هم أصحاب العقول السليمة بعلم الله المميزة له التي تتحمل كل أسرار العلوم ومفاتيحها وكنوزها من خلال علم الله الذي ركبه فيها بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ وقد توارث أبناء آدم وذريته هذا العلم منه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من خلال توارث العقول البشرية وحياته الوراثية من الأصل إلى الفرع جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

ومن هنا ندرك مدى رحمة الله بالإنسان ومدى عدله وعطفه وعظمته عندما لم يكلفنا إلا بعد علمنا وإدراكنا عاقلين عالمين بهذا التكليف وبمدى أهميته بالنسبة لنا ولغيرنا، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]. ومع أن الرسول في لغة العرب التي نزل بها القرآن يراد به الهادي والمبين الخير من الشر، وهو يشمل العقل السليم ويشمل الهدى الذي أرسله الله للإنسان، وبهذا العموم أخذ بعض علماء الإسلام وهم المعتزلة، فإن جمهور العلماء وأهل السنة والجماعة خصصوا هذا العموم وقصروه على الرسول البشر من آدم إلى محمد عليهم جميعًا الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولكنهم مع ذلك جعلوا مناط هذه الرسالة مع الإنسان الذي

اختاره الله وعصمه وأدبه فأحسن تأديبه وكلفه بها العقل بأن يكون عاقلاً رشيدًا وكلفه بالتبليغ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

ووجب على المكلفين البالغين العاقلين من بني الإنسان تقبل هذه الرسالة وتفهمها وتعليمها وتبليغها لغيرهم جيلاً بعد جيل إلى أن تقوم الساعة بعد تمام الرسالة السماوية بالإسلام الذي جاء خاتمًا لكل الأديان السماوية مصدقًا بكل ما جاء بها من أمور الدين والدنيا معًا بما يحقق السعادة البشرية في هذه الدنيا واستخلافهم وعبادتهم لله لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

[الذاريات: ٥٦-٥٨]

وحتى تتحقق هذه الرسالة مع الإنسان على وجهها الأكمل فكان ولابد من المحافظة على هذا العقل البشري ووضعه في الإطار الإنساني السليم الذي يديم له القدرة على التحكم في كل أمور الحياة ومقدراتها المادية والمعنوية التي تقع له في نطاق علمه البشري وقدراته المادية لتستمر الحياة في عطائها المادي والبشري والإنساني ولتحقق استمرار الخلافة البشرية للإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وكل ما يحفظ على النفس وجودها ويحقق لها ذاتها يحقق في نفس الوقت للعقل وجوده أيضًا لأن العقل جزء من النفس، ولأن العقل السليم في الجسم السليم ولذلك وجب على الإنسان أن يأكل من طيبات هذه الأرض ويأخذ من زينة هذه الحياة ما يحق للنفس وجودها لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وحتى يتحقق هذا الهدف وهو الغرض الشرعي النبيل فقد حرم الله على الإنسان ما فيه ضرر له في النفس أو العقل، ولهذا حرم الخبائث من الطعام والشراب فقال سبحانه وتعالى في شأن الحلال والحرام في مجال طعام الإنسان وشرابه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن الخبائث المنصوص على حرمتها وضررها من المطعوم والمشروب الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الخمر هي كل ما خامر العقل وغيّره وتفاعل مع جزيئاته وأخرجه عن طبيعته التي خلقه الله عليها فيصير غير عاقل بحيث يضر نفسه ويفسد ذاته وعقله وجنسه ويصير غير أهل لتحمل الرسالة والأمانة التي كلفه الله بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾.

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام سواء كان سائلاً أو جامدًا ولهذا فكل مشتقات المسكرات والمخدرات في الإسلام من الخبائث المحرمة والمنهي عنها والتي توجب العقوبة في الدنيا والآخرة بل تصل العقوبة في بعضها إلى الحد

الذي يتعلق بالإفساد في الأرض والحرابة الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[المائدة: ٣٢]

وهذا النص ينطبق على المفسدين في الأرض في عصرنا الحاضر من تجار المسكرات والمخدرات الذين يفسدون النفوس والعقول والشباب والرجال والنساء والأموال والأوطان ويخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي الشياطين من الإنس والجن الذين أخذوا العهد على أنفسهم بمخالفة خالقهم وعدائهم لمن هم في طاعة ربهم يعيشون لاستخلاف حياتهم، وتدميرهم لأمور معاشهم ومعادهم وتلبيسهم على الناس وعليهم في كل أمر من أمورهم يحقق لهم الخير والسعادة في الدين والدنيا معًا.

ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا الشيطان وأعوانه بقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

هذا وقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالنفس أو العضو أو المال فقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والقواعد العامة نصل إلى معرفة حكم الشرع في كل أمر من الأمور التي تحدث بيننا، وبيان حله من حرمته فكل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية حقيقية له في دينه أو في دنياه فهو مباح ومشروع

وحلال وكل ما فيه ضرر للنفس والبشرية ضررًا كليًّا أو جزئيًّا ولكنه يؤثر في كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس، فهو محرم وغير مشروع وغير مباح في حالة العزيمة بأي حال ولا يرخص فيه إلا في حالة الرخصة وعند الضرورة القصوى التي تمنع الهلاك الحال المحقق عند الإنسان أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] والضرورات تقدر بقدرها.

التدخين ضار بالإجماع فهو حرام

وبذلك يكون الحكم على التدخين بأنه محرم شرعًا لأنه مفسد للبدن والنفس والعقل والمال معًا فقد ثبت بالإجماع العالمي من أهل الذكر والاختصاص في معرفة أسراره أنه ضار بالصحة وأنه قاتل للنفس ومفسد للبدن والمال وأنه يؤدي إلى السرطان في أعضاء كثيرة من الجسم بما يئول بصاحبه قطعًا إلى الموت، وبهذا أقرت منظمة الصحة العالمية في كل مؤتمراتها، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن التبغ وحده يوازي في أضراره الناجمة عن جميع المخدرات الأخرى مجتمعة وأنه كمادة كيميائية تؤدي إلى الإدمان مثل الهيروين، ونقطتين من النيكوتين إذا وضعتا على لسان كلب قتلته قبل أن يبتلعها أما الاستخدام الخفيف للتبغ والكحول على مدىً طويل فيؤدي إلى ما يقرب من مائتي مرض (د. محمد شعلان) الأهرام ١٠/٦/١٩٩٨.

والتدخين يقتل سنويًّا بسبب مرض السرطان الناتج عنه كل عام عدة ملايين من البشر في العالم من الأغنياء والفقراء على حد سواء والتدخين قد قتل ثلاثة من ملوك بريطانيا إدوارد السابع وجورج الخامس وجورج الثامن (الجمهورية

١٣/٦/١٩٩٨ نقلاً عن كامل زهيري تحت عنوان من ثقب الباب).

وبذلك يكون الإنسان المدخن قاتلاً لنفسه وواقعًا في محظور دينه وشرعه وربه لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وحيث إن الإنسان المدخن بإصراره على التدخين يهلك نفسه ويقتل ذاته ويتلف عضوه في الحال أو في المآل لا محالة فيكون بذلك قد عصى الله وخالف أمره وشرعه وأطاع رغبته وهواه وهذا يحرمه من عطاء ربه ورضا مولاه في الدنيا والآخرة.

حرمة التبغ كحرمة المخدرات والمسكرات بالنص والقياس في الإسلام

وإذا كانت المخدرات مفسدات للعقول محرمة بالنص والإجماع في الإسلام فإن التدخين محرم أيضًا بالنصوص الشرعية العامة وبالقياس عليها لأن التدخين ضرره على الإنسان أعظم الآن من المسكرات وهو من باب القياس الجلي كما في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وذلك في الحكم بتحريم ضرب الوالدين أو إيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء الإيجابي أو السلبي قياسًا على التأفيف المحرم الذي ورد النص بحرمته في الآية الكريمة: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ونظرًا لأن التدخين غالبًا مع الإنسان ما يؤدي إلى الإدمان لا محالة من خلال مادة النيكوتين التي يحتويها فإنه يكون بذلك محرمًا بالنص والقياس على

أنواع المسكرات والمخدرات التي تؤدي إلى الإدمان وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام في الإسلام فكذلك كل ما يؤدي كثيره إلى الإدمان فيكون قليله وكثيره حرام والقياس في الشرع عند جمهور العلماء والفقهاء دليلٌ من أدلة الأحكام الشرعية التي يعول عليها في الحكم والقضاء والإفتاء.

ونظرًا لأن الخمر تدخل في صناعة التبغ وأصبحت من ضرورات تصنيعه وإنتاجه فيكون الحكم الشرعي بحرمة التبغ وتدخينه بجميع أنواعه إنما هو حكم بمقتضى النص الأصلي الذي يتعلق بحرمة المخدرات والمسكرات عند جمهور الفقهاء اعتمادًا على أن كل مسكر ومخدر خمر وكل خمر حرام في الإسلام بالإجماع أو يكون الحكم بالحرمة للتبغ والتدخين إنما هو من باب القياس اعتمادًا على من يفرقون بين الخمر المتخذة من عصير العنب أو البلح والتي ورد بشأنها النص بالحرمة، والمسكر من غيرهما بالقياس عليهما في الحكم كما هو مذهب بعض فقهاء الإسلام وسواء قلنا بأن التدخين محرم شرعًا بالنص أو بالقياس فالنتيجة الشرعية واحدة وهي وجوب الابتعاد عنه بشتى الطرق والوسائل الدينية والدنيوية فيجب على غير المدخنين أن يعتبروا التدخين من الخبائث المحرمة التي ورد النص بها في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فيجب عليهم البعد عنه والحذر منه وعدم تناوله بأي حال وإلا وقعوا في المحظورات التي نهى الله عنها وتوجب سخطه وعقابه في الدنيا والآخرة ويجب على المدخنين الذين ابتلوا بهذا الضرر والبلاء المحرم أن يعتبروا أنفسهم في حالة ضرورة ورخصة بسبب عجزهم وإدمانهم وأن يتخذوا كل الوسائل المشروعة للشفاء من مرضهم هذا سواء كانت وسائل دينية أو دنيوية والله يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم.

وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وقوة الإيمان الصادق للمدخن والعزيمة المخلصة له والسعي الدائب في طلب رضاء الله ورحمته ومغفرته في الدنيا والآخرة لهي من أقوى الأسلحة وأمضاها له في عملية العلاج وتحقيق الشفاء من داء التدخين القاتل الذي يصيب الإنسان في مقتل ويتلف الحياة والأموال على حد سواء.

وقانا الله وإياكم جميعًا من هذا الداء المهلك اللعين ونجانا من شره أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د/ **نصر فريد محمد واصل**

مفتي الديار المصرية

٢٧ صفر ١٤١٩هـ

٩٨/٦/٢٢

الفتوى الشرعية بحرمة إدمان المخدرات والمواد الطيارة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ هشام عباس - رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية المدمنين ومحاربة الإدمان - المقيد برقم ٦٢٧ لسنة ١٩٩٩.

المتضمن :

أن السائل يطلب رأي الإسلام في تجار المخدرات، وهل معاقبتهم بالإعدام في ميدان عام يتفق مع الشريعة الإسلامية؟ وهل من يسر على إنسان تعاطي المخدرات يكون مشاركًا له في الجريمة؟ وما هي الطريقة المثلى للقضاء على الإدمان.

وما هو الرأي في إدمان المواد الطيارة مثل : (البنزين والكلة والغرى والأسيتون والتنر).

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب :

من المقرر شرعًا : أن الله تعالى خلق الإنسان وكرّمه أفضل تكريم واستخلفه في الأرض لعمارتها واستخراج كنوزها وخيراتها. واستقدمه في هذا الوجود بعد أن هيأ الكون كله لاستقباله تحقيقًا للخلافة التي منحه الله إياها - يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وبمقتضى هذه الخلافة فُضِّل الإنسان، وكُرِّم على سائر المخلوقات.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وميز الإنسان عن غيره بالعقل الذي هو محل التكاليف الشرعية التي تعد الهدف الأسمى من وجود الإنسان على ظهر الأرض قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴿٥٦﴾ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴿٥٧﴾ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

ولتكريم الله تعالى للإنسان مظاهر كثيرة منها:

أن الله أمر الإنسان بالمحافظة على نفسه وعلى بني جنسه فلا يجوز له أن يعرض حياته وحياة الآخرين لأي نوع من أنواع الهلاك أو الدمار لذا جاء قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ مؤكدًا أن مقاصد الشريعة الإسلامية وضروراتها خمس وهي المحافظة على (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) وكل ما يفوت هذه المقاصد يعد من المفاسد التي يجب الابتعاد عنها وما ذلك إلا لأن الإنسان ملك لله وحده وصنعته وليس لأحد من البشر أن يتصرف في هذا الكيان تصرفًا يضر به أو يؤدي إلى فساده أو هلاكه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إلحاق الضرر بذاته أو بجزء من أجزائه بأي طريق من طرق الضرر والإيذاء وتوعدت من يفعل ذلك بالخلود في النار، فقال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا**» [رواه مسلم].

كما أمرته باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والهلاك.

ولا شك أن كل ما يضر الإنسان ويهلكه ويلحق به الأذى أو بأي جزء من

أجزائه أو يتسبب في إلغاء عقله وتعطيله يكون من باب المحرم شرعًا. وكل من يساعد أو يشارك في إلحاق الضرر بالإنسان بأي طريق من الطرق فهو مرتكب لما حرم الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢].

ومن هنا حرم الإسلام الخمر تحريمًا قاطعًا لما فيها من الضرر ولما لها من سيئ الأثر على العقل فهي تغيبه وتخامره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد قال المسلمون عند نزول هذه الآية ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر. إذ أن شرب الخمر سبب كل المفاسد والجرائم فهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس وهو رجس من عمل الشيطان، وينسحب حكم تحريم الخمر على كل ما يلغي العقل ويخامره من السموم البيضاء من المخدرات أو المسكرات عدا ما كان استعماله منها لأغراض طبية أو علمية لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» [أخرجه مسلم].

وبناء على ذلك: فإن المخدرات بأنواعها المختلفة والمسكرات أيًا كانت حرامٌ وهي من المفاسد التي نهت عنها شريعة الإسلام لما لها من الآثار الضارة دينيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا وأخلاقيًا فهي فضلاً عن أنها تبعد الإنسان عن الله وتصده عن ذكره وعن الصلاة تنشر العداوة والبغضاء والكراهية والحقد بين أفراد المجتمع وتخرب عقول الشباب وتصيبهم بالضعف والهزال وتهلك أبدانهم

وتضيع أموال الناس فيما لا خير فيه وتسهل لهم ارتكاب الجرائم الأخلاقية من اغتصاب الفتيات وترويع الآمنين وإرهابهم مما يعتبر خروجًا على تعاليم الإسلام وقواعد الشريعة الغرّاء.

فكل من يتعامل في المخدرات والمسكرات بيعًا أو شراء أو أكلاً أو شربًا أو شمًّا أو غير ذلك إن وصل الأمر فيها إلى حد الإفساد في الأرض بالنسبة للأفراد والجماعة والدولة فيعد من جرائم الحرابة والإفساد التي تدخل في نطاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢].

فقد نصت الآية الكريمة على أن المفسدين في الأرض سواء كانوا تجار مخدرات أو إرهابيين أو قطاع طريق أو غير ذلك جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض حسب كيفية ارتكابهم الجرائم. وذلك إذا لم تحقق العقوبات الحدية أو التعزيرية المقررة شرعًا الزجر بما يحقق المصلحة والأمن للفرد والجماعة - مع اعتبار أن نطاق علاج المسكرات والمخدرات يعد من أمن الدولة ويدخل في إطارها لأن أمن الفرد من أمن الدولة وأمن الدولة يتحقق بأمن جميع أفرادها.

وهذا هو المقصود العام لكل تشريعات الإسلام التي جاءت لصالح الإنسان وجعله مستخلفًا في الأرض خلافة شرعية لإعمارها وإنمائها واستخراج كل خيراتها وكنوزها لا لإفسادها وتدميرها وإهلاكها.

ولما كان تجار المخدرات والمسكرات تنطبق عليهم صفة المفسدين في الأرض

الواردة في الآية الكريمة فإنهم يستحقون العقوبة التي قررتها ذات الآية التي منها القتل أو النفي.

والنفي أصله الإهلاك والإهلاك يكون بالإعدام، والإعدام إذا أريد تحقيق الغرض والهدف منه وهو الزجر والردع لابد أن يكون بالإشهاد والإعلان والإشهار إذ أن الشارع الحكيم لم يشرع القتل لذات القتل، وإنما شرعه ليكون سببًا في قطع دابر الجريمة والقضاء عليها يردع الغير وتخويفه من الوقوع فيها حتى لا تنال عقوبتها.

ولذلك فإن تجار المخدرات يستحقون الإعدام علنًا وفي مكان عام لشناعة إفسادهم ومحاربتهم لله ورسوله وعظيم ضررهم لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ والخزي لا يتأتى إلا عن طريق الإشهاد والإعلان ردعًا لهم لسوء فعلهم وزجرًا لغيرهم عن ارتكاب أفظع الجرائم وأبشعها وقد أحسن واضعوا القانون صنعًا حين جعلوا عقوبة الإتجار في المخدرات وتعاطيها الإعدام غير أنه ينقص هذا القانون أن يكون تنفيذ الإعدام علنًا وعلى مرآى ومسمع من الناس ليتحقق الهدف منه وهو الزجر والتخويف سواء كانت العقوبات حدية أو تعزيرية.

وهذا ما أمر به القرآن الكريم عند تنفيذ عقوبة جريمة الزنا فقال تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وأساليب تنفيذ العقوبة متروك لولي الأمر حسب الظروف والأحوال وينطبق هذا على كل من ييسر للإنسان أو يسهل له تعاطي المخدرات والمسكرات لأن الإعانة على المعصية معصية.

وما جاء بالسؤال من جواز إعدام المدمن معتاد الإدمان في ميدان عام وفقًا لما جاء في الحديث الوارد بالسؤال: فإن رسول الله ﷺ كرر في حديثه المشار إليه الجلد ثلاث مرات ثم أمر بالقتل في الرابعة مما يستفاد منه أنه يجب علاج المدمن أولاً والعلاج يشمل النصح والإرشاد والوعظ والإبعاد عن أصدقاء السوء وعن الأماكن التي توجد فيها المنكرات.

فإذا لم ينفع النصح والإرشاد وصار المدمن عضوًا فاسدًا في المجتمع وشجرة خبيثة فيه وجب تعزيره بالجلد مرة ومرة ومرة على الملأ في كل مرة، فإن استمر على عناده وإدمانه صار خطرًا على الأمة والمجتمع ووجب اجتثاثه وتطهير المجتمع من شروره وآثامه بالقتل في ميدان عام على ما سبقت الإشارة إليه أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

أما عن المواد الطائرة والظواهر الحديثة في عالم الإدمان مثل (البنزين والكلة والتنر) وغيرها فكلها تندرج تحت قاعدة (ما خامر العقل وألغاه وأضر بصحة الإنسان وأسكره فهو حرام شرعًا) إن ثبت أنها تخامر العقل وتؤدي إلى الإدمان.

والمخدرات المعروفة اليوم لها أصل قبل الإسلام وبعده وهي الخمر التي كانت تؤخذ من العنب والتمر والزبيب وغير ذلك مما كانوا يتخذونه لتغييب العقل ومخامرته ليسهل لهم ارتكاب الجرائم فجاء الإسلام وحرم الخمر وكل مسكر وجعل التحريم قاعدة كلية تطبق على كل مسكر من أي نوع كان في كل زمان ومكان.

والقضاء على الإدمان والتعامل مع المخدرات. إنما يكون بإحياء ضمائر

الناس وتربيتهم تربية إيمانية على المثل والفضائل. مع تضافر كل الجهود على مستوى الفرد والجماعة لإيجاد الفرد القوي في عقيدته وفي إيمانه وفي خوفه من خالقه. الفرد الذي يؤمن بما يجب عليه نحو مجتمعه وأمته ويحس بأنه عضو في كيان الأمة وأن ما يضر غيره إنما هو ضرر يقع عليه وعلى ذاته أولاً وقبل أن يقع على غيره، الفرد الذي يشعر بآدميته وبما للآخرين عليه من حقوق. وإذا استطعنا ذلك قضينا على الإدمان والمدمنين وعلى المخدرات وتجار السموم وطهرنا المجتمع من العلل والأمراض وهذه مسئولية كل فرد من أفراد الأمة على اختلاف مستوياتها يجب القيام بها بأمانة وإخلاص حسبة لله تعالى.

والله ولي التوفيق.

دكتور / **نصر فريد محمد واصل**

مفتي الديار المصرية

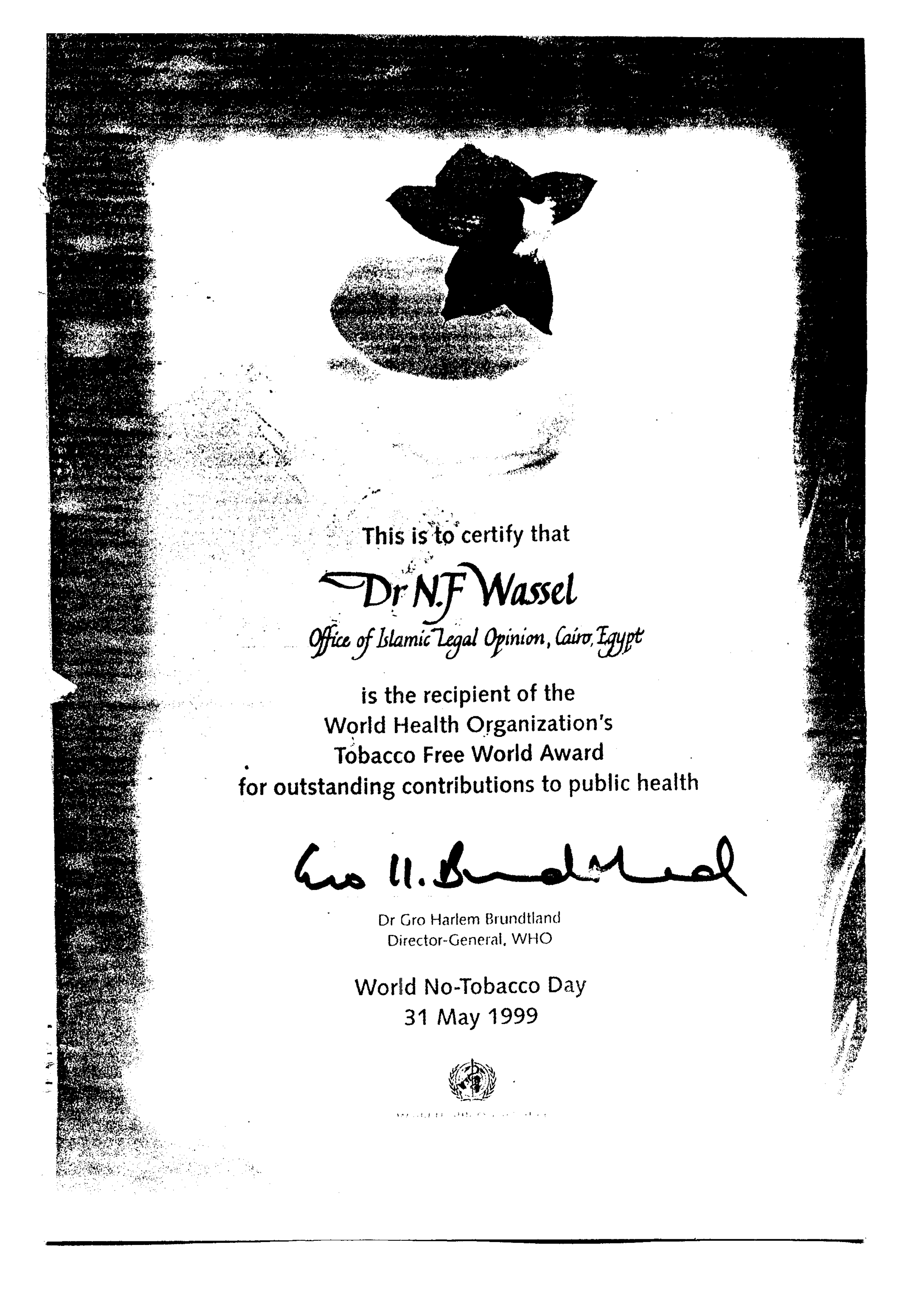
٢٧ ربيع آخر ١٤١٩هـ

١٩٩٩/٧/١١م

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

* * *



This is to certify that

Dr N.F Wassel

Office of Islamic Legal Opinion, Cairo, Egypt

is the recipient of the
World Health Organization's
Tobacco Free World Award
for outstanding contributions to public health

Dr Gro Harlem Brundtland
Director-General, WHO

World No-Tobacco Day
31 May 1999